

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن / مرعى محمد أطريف معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٧ تاريخ إصابته بعجز جزئي (بنسبة ٦٥٪) نتيجة للأعمال الحربية مقداره ٣,٩٠ جنية (فقط ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين المعاشات لتصبح قيمة المعاش ١٩٠,٠٤ جنية (فقط مائة وتسعون جنيهاً وأربعة قروش) ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق لهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن / مرعى محمد أطريف من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٩٠ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً لاغير) نتيجة إصابته بعجز جزئى بنسبة (٦٥٪) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١٩٩٧/١٠/٢٥ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ وقدره ١٩٠,٠٤ جنيه (فقط مائة وتسعون جنيهاً وأربعة قروش لاغير) .